

العروة الوثقى

(135) ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار ، والجمع بينهما أكمل ، ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء وإن حصل بغسلة ، وفي المسح لا بُدّ من ثلاث وإن حصل النقاء بالأقل (448) ، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء ، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد ، ويجزئه ذو الجهات الثلاث من الحجر ، وبثلاثة أجزاء من الخرقه الواحدة ، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات ، ويكفي كل قالع ولو من الأصابع ، ويعتبر فيه الطهارة ، ولا يشترط البكارة ، فلا يجزئه النجس ، ويجزئه المتنجس بعد غسله ، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة ، ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة ، وفي المسح يكفي إزالة العين ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول (449) أيضاً . [443] مسألة 1 : لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات ولا بالعظم والروث (450) ، ولو استنجى بها عصى ، لكن يطهر المحل على الأقوى . [444] مسألة 2 : في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة ، فليس حالها حال الأجزاء الصغار . [445] مسألة 3 : في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة ، فلا يجزئه مثل الطين والوُصلة المرطوبة ، نعم لا تضر الندادة التي لا تسري . [446] مسألة 4 : إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدّم أو وصل إلى المحل نجاسة من خارج (451) يتعين الماء ، ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير . _____ (448) () وان حصل النقاء بالاقل () : الأقوى كفايته حينئذٍ وان كان الثلاث أفضل واحوط . (449) () بالمعنى الاول () : بل بمعنى ما لا يزول عادة الا بالماء . (450) () ولا بالعظم والروث () : الظاهر جواز الاستنجاء بهما . (451) () نجاسة من خارج () : ولا يضر تنجسه بالبول في النساء على الاقوى .